زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-682) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5598) |

المفاتيح:

ربط زكوي - استثمار أراضي - حسم الاستثمارات - مخصص مكافأة مدور - جاري الشركاء الدائن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م - أسس المدعي اعتراضه على خمسة بنود؛ الأول: الدائنون لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م، قبلت المدعية إجراء المدعى عليها في هذا البند، والثاني: استثمار في قطع أراضي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م، وتعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات، وبما أن هذه الاستثمارات مولت ديونًا فإنه من الواجب أن تخصم من الوعاء، والثالث: مخصص مكافأة مدور لعام ٢٠١٥م، والرابع: جاري الشركاء الدائن لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م، والخامس: جاري الشريك المدين لعام ٢٠١٥م، قبلت المدعية إجراء المدعى عليها في هذه البنود – أجابت الهيئة بأن تلك الاستثمارات لا تعد من عروض القنيه وغير واجبه الحسم - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذه البنود. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار في قطع أراضي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م، وانتهاء الخلاف في سائر البنود – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادتان (٤/فقرة ١/البند ثانياً)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعية شركة .... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود، البند الأول: الدائنون لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م قبلت المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا البند. البند الثاني: استثمار في قطع أراضي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات ذلك هذه الاستثمارات ليست لغرض البيع وإنما بغرض الاستثمار طويل الأجل وقد تم رهنها للحصول على تسهيلات وقروض من البنوك وبما أن هذه الاستثمارات مولت ديون فانه من الواجب أن تخصم من الوعاء حيث أن هذه الاستثمارات هي الضامن لهذه الديون والنقطة الثانية اتخذت الهيئة قراراها بعدم إضافتها لأنها باسم الشريك وحيث أن الكيان القانوني السابق للمنشأة كان مؤسسة فردية باسم الشريك ... وفي ١٤٣١/٨/٢٣هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٤م قد تم توثيق عقد تأسيس تحول (٤) من سجلات المؤسسة إلى شركة توصية بسيطة ومن هذا فان جميع الشركاء متفقين على أن هذه الاستثمارات تحت الشركة ومسجلة باسم الشريك صاحب المؤسسة ... البند الثالث: مخصص مكافأة مدور لعام ٢٠١٥م والبند الرابع: جاري الشركاء الدائن لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م والبند الخامس: جاري الشريك المدين لعام ٢٠١٥م قبلت المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا البنود.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الدائنون لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م. البند الثاني: استثمار في قطع أراضي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م رفضت حسم الاستثمار في أراضي بمبلغ (١٦,١٥٠,٢٠٠) ريال لعام ٢٠١١م وبمبلغ (٢٥,٠٢٩,٨١٨) ريال لعام ٢٠١٢م وبمبلغ (٣٠,٥٧٠,٧٩٧) لعام ٢٠١٥م. وخصص في قطع أراضي واستناداً إلى ما ارفق من صكوك أراضي خلال معاينه فريق الفحص للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م والتي يتضح بأن جميع الأراضي مسجلة باسم الشريك / ... وأراضي أخرى مسجلة باسم أشخاص اعتباريه و طبيعية سواءً داخل المملكة أو خارجها، كما تضمن محضر الفحص رد ممثل الشركة حول الغرض من اقتناء تلك الأراضي حيث تمت الإفادة بغرض البيع وبالتالي لا تعد تلك

الاستثمارات من عروض القنيه وغير واجبه الحسم، وقد اكتفى المكلف بالتعليق حول البند المثار ضمن خطابه مع إرفاق صورة من السجل التجاري يفيد تحويل نشاط المؤسسة إلى شركة مع القوائم المالية لذلك لم تقم الهيئة بحسمها باعتبارها استثمارات متداولة. البند الثالث: مخصص مكافأة مدور لعام ٢٠١٥م. البند الرابع: جاري الشركاء الدائن لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م. البند الخامس: جاري الشريك المدين لعام ٢٠١٥م.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م، فيما يتعلق بخمسة بنود وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبنود: الدائنون لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م، ومخصص مكافأة مدور لعام

٢٠١٥م، وجاري الشركاء الدائن لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م، وجاري الشريك المدين لعام ٢٠١٥م. وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا البنود، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في هذه البنود.

وفيما يتعلق بالبند: استثمار في قطع أراضي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات ذلك هذه الاستثمارات ليست لغرض البيع وإنما بغرض الاستثمار طويل الأجل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم المدعى عليها بحسمها باعتبارها استثمارات متداولة. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، ونصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.» وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبعد الاطلاع على الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية للعام ٢٠١٥م، يتضح باستخدام المدعية بعض الأراضي للحصول على تسهيلات بنكية بقيمة (١٣,٤٤٢,٢٠٠) ريال للعام ٢٠١٥م، أما فيما يتعلق بباقي قيمة الأراضي للعام ٢٠١٥م وقيمة الأراضي للأعوام ٢٠١١م و ٢٠١٢م فلم تقدم المدعية المستندات

المؤيدة حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية العقارات لتكون باسم الشركة، كما لم تقدم ما يثبت أن تلك العقارات مستخدمة في النشاط، وعليه تنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل قرار المدعى عليها بقبول حسم مبلغ (١٣,٤٤٢,٢٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لتقديم ما يثبت استخدام الأراضي في النشاط في الحصول على تسهيلات بنكية ورفض اعتراضها لباقي قيمة الأراضي لعام ٢٠١٥م وللأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الدائنون لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار في قطع أراضي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٥م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص مكافأة مدور لعام ٢٠١٥م.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري الشركاء الدائن لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري الشريك المدين لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.